كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية لسلامة النقل الجوي
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمد محمد عبدالله العاصي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير (**مشرفاً ورئيساً**)
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً- جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل (**عضواً**)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ ناجي عبد المؤمن محمد (**مشرفاً وعضواً**)
أستاذ القانون التجاري والبحري- عميد كلية الحقوق- جامعة عين شمس

المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي (**عضواً**)

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: محمد محمد عبد الله العاصي

اسم الرسالة: الحماية الجنائية لسلامة النقل الجوي– دراسة مقارنة–

الدرجة العلمية: دكتوراه في الحقوق

القسم التابع له: القانون الجنائي

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج: ٢٠١٨م

سنة المنح: ٢٠١٨م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

اسم الباحث: محمد محمد عبدالله العاصي

عنوان الرسالة: الحماية الجنائية لسلامة النقل الجوي (دراسة مقارنة)

اسم الدرجة: دكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً- جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ ناجي عبد المؤمن محمد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري- عميد كلية الحقوق- جامعة عين شمس

المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي (عضواً)

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أجيزت الرسالة: بتاريخ: / / ٢٠م

موافقة الكلية: موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

﴿ سورة التوبة: الآية ١٠٥ ﴾

شكر وتقدير

إلهي لك اقصى مبلغ الحمد الذي أنت أهله، على نعم ما كنت لها أهلا، متى ازددت تقصيراً تزدني تفضلا، كأنني بالتقصير استوجب الفضلَ. والصلاة والسلام على رسول الله حتى يبلغ الثناء منتهاه... وبعد.

انطلاقاً من الاعتراف بالمعروف ونسب الفضل إلى أهله، فإنه ليسعدني ويشرفني أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير، إلى مشرفي الأستاذ الدكتور، جميل عبد الباقي الصغير، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً لدى جامعة عين شمس، هذا العالم الجليل الذي كان خير سند لما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيه طوال مراحل البحث... فبفضل الله، وبفضل ما منحني إياه من وقت وفير، وعلم غزير، وجهده عظيم، وعطاء كريم، ما كان لهذا البحث أن يبلغ منتهاه ويخرج إلى حيز النور. أسأل الله العلي القدير أن ينعم عليه بدوام الصحة والعافية، ويجزيه عني وعن كل طالب علم خير الجزاء.

كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلي الأستاذ الدكتور إبراهيم عيد نايل، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي لدي جامعة عين شمس، على تفضله قبول المناقشة والحكم على الرسالة، وتحمله عناء قراءتها رغم ضيق وقته وكثرة مسئولياته. أسال الله العظيم أن يجزيه عني وعن كل طالب علم خير الجزاء.

وأنه لمن دواعي سروري، أن أتقدم بعظيم احترامي وتقديري إلي الأستاذ الدكتور، ناجي عبد المؤمن، أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق لدى جامعة عين شمس، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، حيث لم يألو جهداً، ولم يدخر وسعاً في سبيل نصحي وإرشادي وتوجيهي، ليخرج هذا الجهد إلى حيز النور، أسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني وعن كل طالب علم خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلي السيد المستشار الأستاذ الدكتور محمد الشهاوي، رئيس محكمة استئناف القاهرة، لتفضله قبول المناقشة والحكم على الرسالة، وتحمله أعباء قراءتها رغم عظم مهامه ومسئولياته الجسام. جزاه الله عني وعن كل طالب علم خير الجزاء.

ولا يفوتني هنا أن أقدم شكري وامتناني لكل من أفادني علماً، وأهداني نصحاً، وقدم لي عوناً، في سبيل إتمام هذه الرسالة.

الإهداء

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة، صنعتها من أوراق الصبر، وزينتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا كلل أو ملل، إليك قطرة في بحرك العميق، إلى روحك الطاهرة أمي أهدي هذه الرسالة، وشتان بين رسالة ورسالة.

إلى من كلل العرق جبينه، وشققت الأيام يديه، إلى من تجرع مرارة الأيام ليسقنا حلوها، إلى من رضي بالقليل ليمنحنا الكثير، إلى روحك أبي.

إلى روحك الطاهرة عمي، إلى نبع الحنان والعطاء، عمتي.

إلى من ذاقت مرارة بعادي، إلى بسمة الحياة، إلى رفيقة دربي، زوجتي.

إلى القلوب الرقيقة، والنفوس البريئة، إلى ريحانة حياتي، أبنائي.

إلى سندي وقوتي، إخواني، وأخواتي.

المقدمة

إذا كان المال هو عصب الحياة وأداتها، فإن النقل الجوي، هو شريان الحياة الاقتصادية في عصرنا الحاضر، ولازمة من لوازم التطور والتنمية، ودعامة من أهم دعائم التجارة الدولية والأنشطة السياحية، وهمزة الوصل بين مختلف دول العالم في شتى المجالات. وإذا كان هذا شأن النقل الجوي بالنسبة لمختلف بقاع العالم، فإنه بالنسبة للعالم العربي بمثابة الجهاز الدوري لجسم الإنسان، فبحكم جغرافية وطبوغرافية البلاد العربية، تعتبر شبكة الطرق الجوية الأوعية الدموية التي تتدفق في شرايينها تيارات الحركة المنقولة من الركاب والبضائع والبريد؛ لتربط بين مختلف أنحائها المترامية الأطراف؛ لتوثيق روابط علاقاتها ومصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويحظى النقل الجوي بصفة عامة باهتمام الحكومات، التي أولته رعاية خاصة، حيث لم تكف عن دعمه وتطويره وتزويده بأحدث الطائرات والمعدات، وما يقتضيه كل ذلك من خدمات وتسهيلات؛ لكي يلبي الطلب المتزايد على النقل الجوي. فقد أضحى النقل الجوي في عصرنا الحالي الوسيلة المثلى في نقل الأشخاص والبضائع والبريد؛ نظراً للسرعة التي تتميز بها الطائرة، بحيث لا تضاهيها وسيلة أخرى من وسائل النقل التقليدية، خاصة في عمليات النقل الدولي، إذ أدى التقدم الهائل في تكنولوجيا صناعة الطائرات، سواء من حيث السرعة أو الراحة أو الأمان إلى تفوق النقل الجوي على باقي وسائل النقل الأخرى، أمام عدد الركاب والبضائع المنقولة جواً[1]، فاحتل مكان الصدارة بين وسائل النقل المختلفة، وأصبح عصب الحياة الاقتصادية إلى الدرجة التي جعلت مستوى التقدم في النقل الجوي من أهم المقاييس الحضارية التي يقاس بها تقدم الدول، سواء من حيث شبكة الطرق الجوية لديها، أو من حيث

---

[1] د. عبد المجيد خلف، أساس مسئولية الناقل الجوي وحالاتها، بحث مقدم لمؤتمر الطيران المدني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٢، ص، ١٥.

الوحدات التي يتكون منها أسطولها الجوي، أو من حيث مستوى درجة الأمان للنشاط الجوي في أراضيها.

وعلى الرغم من التقدم العلمي والتقني في هذا المجال، إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق عدم تعرض مرفق النقل الجوي، وعناصره للضرر أو الخطر أثناء عمليات الاستغلال[١]، فقد تطورت جرائم النقل الجوي خلال النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً نوعياً، وظهرت أنماط جديدة تميزت بصفات وخصائص معينة، واتسمت بقدر كبير من الخطورة ودقة التنظيم؛ فعلى الرغم من التقدم العلمي الحاصل في مجال النشاط الجوي، إلا أن هذا التقدم أنتج معه جرائم جديدة، وسهل عملية ارتكابها، الأمر الذي أدى إلى جسامة النتائج المترتبة على تلك الأفعال، إذ يكفي وقوع حادث واحد؛ لتحقق كارثة بشرية.

فلم تعد الأفعال التقليدية هي وحدها التي تهدد أمن وسلامة النقل الجوي، وإنما صاحبها عدة ممارسات أخرى لأعمال العنف التي استهدفت أرواح الأبرياء، فبعد أن كان الاعتداء يتمثل في تغيير مسار الطائرات، ووضع القنابل والمتفجرات على متنها، تحول الأمر إلى الاعتداء على الركاب وغيرهم داخل أبنية المطارات، وقبل صعودهم إلى متن الطائرات، بل أخذ التهديد منعطفاً آخر، حيث تم استخدام الطائرات المدنية، كسلاح تدميري لضرب أهداف محددة، وهو ما وقع بالفعل في الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١، عندما استخدام الإرهابيون الطائرات المدنية كسلاح ذي قوة تدميرية هائلة، خلف وراءه الآلاف من القتلى والجرحى، فضلاً عن الخسائر المادية التي قدرت بمليارات الدولارات. كما أن الأمر لم يقتصر على هذا الحد، بل أصبح في وقتنا الحالي يتم تدمير الطائرات عن بعد، وهي في حالة طيران، وذلك من خلال وضع المواد المتفجرة على متنها قبل إقلاعها، أو من خلال إطلاق المقذوفات الصاروخية باتجاهها وإسقاطها، إذ أصبح الرهابيين

---

[١] د. حمدي أبو النور السيد، التعويض عن أضرار الكوارث الجوية، بحث مقدم لمؤتمر الطيران المدني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٢، ص، ١٨٣.

في وقتنا الحالي– وما يشهده من توترات– يتربصون بمرافق النقل الجوي وعناصرها، باعتبارها هدفاً جذاباً للأنشطة الإرهابية، لما يترتب على النيل منها من وقوع خسائر هائلة، سواء على المستوى البشري أم المادي.

ومنذ البداية سعت الدول إلى إيجاد نظام قانوني يعالج التهديدات التي يتعرض لها النشاط الجوي، فكان أول تنظيم لمسائل النقل الجوي على صورة أوامر وتشريعات داخلية في الدول التي عرفت هذا النوع من النشاط قبل غيرها، غير أن المسألة سرعان ما أخذت طابعاً دولياً فرضته طبيعة النشاط الجوي ذاته، وامتد هذا التنظيم لمسائل كثيرة ترتبط بالملاحة الجوية، بل إنه شمل أموراً هي في الأصل من صميم الاختصاص الداخلي للتشريعات الوطنية[1].

وفي ضوء ذلك ظهرت الجهود الدولية من خلال عقد العديد من الصكوك الدولية متعددة الأطراف في محاولة؛ لتنظيم النشاط الجوي ومواجهة التهديدات الماسة بسلامته وأمنه، لاسيما من أفعال التدخل غير المشروع الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، كما كان للوقفات الثنائية بين الدول واتخاذ القرارات من قبل المنظمات الدولية الأثر الهام في الحد من الأفعال التي تستهدف النشاط الجوي. ويعود الفضل الأكبر في هذا الشأن إلى المنظمة الدولية للطيران المدني (الايكاو – ICAO).

ونظراً للطبيعة الخاصة للنشاط الجوي والنتائج الخطرة التي يمكن أن تحدث نتيجة الإضرار الفعلي به، عمدت السياسة الجنائية الحديثة، سواء على المستوى الدولي، أم الوطني، إلى تجريم ليس فقط السلوك الذي من شأنه تعريض سلامة النقل الجوي للضرر، وإنما تجرم أيضاً السلوك الذي يترتب عليه تعريض هذه المصلحة للخطر، وذلك في محاولة مسبقة قبل الوصول إلى

---

[1] د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، القانون الجوي، الاتفاقية الدولية بشأن تنظيم الملاحة الجوية الموقعة بباريس بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩١٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣. ص، ٥٤.